

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

والأرشيف كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين في الوثائق والأرشيف،
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 11 أوت 2000 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين في الوثائق والأرشيف للعمل بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وثلاثين (34).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 10 جويلية 2000. تونس في 7 جوان 2000.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 جوان 2000.

عين السيد الصحي الميساوي عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للحماية المدنية عوضا عن السيد أحمد السعداوي.

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 3 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسفة والمصفي.

إن وزير العدل.

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعداده وإنجازها ومتابعتها،

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 جوان 2000 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف للعمل بالإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم إتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى يوم 25 أوت 2000 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين في الوثائق والأرشيف للعمل بالإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتن وعشرين (22).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 جويلية 2000. تونس في 7 جوان 2000.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 جوان 2000 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين مساعدين في الوثائق والأرشيف للعمل بالإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلقة بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - التفقدية العامة بوزارة العدل مكلفة بتعيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2000.

وزير العدل
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلقة بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

وعلى المنشور عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 المتعلقة بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسفة والمصفي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسفة والمصفي.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - التفقدية العامة بوزارة العدل مكلفة بتعيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2000.

وزير العدل
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير العدل مؤرخ في 3 جوان 2000 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالخبير العدلي.

إن وزير العدل.

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلقة بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلقة بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة العدل كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1997،

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 1140 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ماي 1998 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كاتنة برادس ونعسان ولاية بن عروس ولازمة لحماية الحي الأولمبي 7 نوفمبر 1987 برادس وبن عروس الجنوبية من الفيضانات.

(عملا بأحكام الفصل عدد 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلقة بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية).

عوضاً عن :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطعة	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	1	84789	رادس	1 هـ 62 آر 10 ص	34 آر 20 ص	أحمد جديدي بن ابراهيم لعدولي